

المقرر ا ب - 9/10: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 13/7، و16/8 و16/9 بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يرحب بالمقرر اس - 9/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المتعلق بتدابير تخفيض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها والمقرر اس - 5/5 المتعلق ببرنامج عمل بشأن الإثبات الثنائية الفينيل المبرومة وحامض السلوفينيك البيرفلوروكثاني وأملأه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني،

1 - يقرر إدراج ما يلي في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2012 - 2013 فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء و/أو جيم لاتفاقية ستكهولم بموجب المقررات اس - 10/4 واس - 18/4 واس - 3/5 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم:

(أ) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية العامة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها وإعداد أو استكمال مبادئ توجيهية تقنية معينة توضع في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مع مراعاة الوثائق المشار إليها في الفقرات 2 (أ) - (ج) من المقرر ل.أ.م - 3/6⁽¹⁾ والتوصيات المتعلقة بالقضاء على الإثبات الثنائية الفينيل المبرومة من مسار النفايات وبتقليل مخاطر حامض السلوفينيك البيرفلوروكثاني وأملأه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكثاني المبينة في مرفق المقرر ل.أ.م - 2/6 والمرفق الثاني لتقرير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعها السادس⁽²⁾ حسبما هو مناسب؛

(ب) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم في هذه المواد الكيميائية عند التخلص منها اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة المحدد في الفقرة 1 من المرفق دال لاتفاقية ستكهولم؛

(ج) تحديد مناهج التخلص التي تغير مناهج التخلص السليم بيئياً على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (د) '2' من المادة 6 من اتفاقية ستكهولم؛

⁽¹⁾ UNEP/POPS/POPRC.6/2/Rev.1، UNEP/POPS/POPRC.6/INF/5، UNEP/POPS/POPRC.6/13، المرفق

الأول، والمقرر ل ا م - 2/6.

⁽²⁾ UNEP/POPS/POPRC.6/13.

(د) العمل، حسب الاقتضاء، على تحديد مستويات تركيز هذه المواد الكيميائية من أجل أن يحدد لها المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (د) '2' من المادة 6 من اتفاقية ستكهولم؛

(هـ) النظر في تعديل المداخل للمرفق الثامن من اتفاقية بازل بالنسبة للفيورانات الثنائية البنزين المتعددة الكلور والديوكسينات الثنائية البنزين المتعددة الكلور (المدخل A4110) والدي. دي. تي والملوثات العضوية الثابتة الأخرى ذات الصلة لإدراج مستويات تركيز لهذه المواد الكيميائية، وذلك بعد وضع إطار مناسب لتحديد المستوى الأدنى الملائم للتركيزات؛

2 - يقرر توسيع ولاية الفريق الصغير العامل بين الدورات الذي أنشئ بموجب الفقرة 9 من مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - 4/1 لكي ينص على أن يقوم الفريق برصد والمساعدة في استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمساعدة في ذلك، حسب الاقتضاء، والعمل بوجه خاص بالوسائل الإلكترونية؛

3 - يرحب مع التقدير بالعرض المقدم من كندا بأن تتأسس ذلك الفريق حتى الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية؛

4 - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى ترشيح خبراء، من بينهم خبراء عاملون في إطار اتفاقية ستكهولم، مثل أعضاء ومراقبين في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، حتى 15 كانون الثاني/يناير 2012، للمشاركة في الفريق الصغير العامل بين الدورات، أو لتحديث الترشيحات السابقة حسب الاقتضاء؛

5 - يطلب إلى الفريق الصغير العامل بين الدورات إعداد مشروع برنامج عمل للاضطلاع بالأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية 1 (أ) - (د) من هذا المقرر، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقييم أي المواد الكيميائية أو مجموعات المواد الكيميائية تتطلب إعداد مبادئ توجيهية تقنية خاصة جديدة وأي مبادئ توجيهية تقنية خاصة قائمة ينبغي تحديثها بحلول 30 آذار/مارس 2012، لنشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

6 - يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تعليقات على مشروع برنامج العمل بحلول 15 أيار/مايو 2012 لنشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

7 - يطلب إلى الفريق الصغير العامل بين الدورات إعداد برنامج عمل منقح، يضع في اعتباره التعليقات المتلقاة، كي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة؛

8 - يدعو طرفاً أو أكثر إلى النظر في العمل كبلد رائد من أجل مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذا المقرر، وإبلاغ الأمانة باستعدادها للقيام بذلك بحلول 31 أيار/مايو 2012؛

9 - يدعو البلد الرائد أو البلدان الرائدة، إذا تم اختيار أي منها، أو الفريق الصغير العامل بين الدورات، إذا لم يتم اختيار أي بلد رائد، إلى إعداد مخطط أول، قدر الإمكان، للمبادئ التوجيهية التقنية العامة المحدثة أو مبادئ توجيهية تقنية خاصة جديدة أو محدثة، كي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة.